

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة الثامنة والخمسون	الصادر في ٦ صفر سنة ١٤٣٧ الموافق (١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٥)	العدد ٤٦ مكرر (و)
---------------------------	--	----------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٥

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

لاستغلال منطقة تنمية غرب جمسة الأرضية

(حقل جازورينا) بحوض خليج السويس

(ج.م.ع)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد

الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة

والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتترول ،
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفات الجمركية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرار

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول لاستغلال منطقة تنمية غرب جمسة الأرضية (حقل جازورينا) بحوض خليج السويس ، وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاق
استغلال منطقة تنمية غرب جمسة الأرضية
" حقل جازورينا "
بحوض خليج السويس
بين
جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبتترول

أبرم هذا الاتفاق فى يوم من شهر سنة بمعرفة وفيما بين :-
أولاً: جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع" أو "الحكومة")
ويمثلها السيد / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته.
المقر القانونى: ١٨ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة .

(طرف أول)

ثانياً: الهيئة المصرية العامة للبتترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد / الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبتترول بصفته .
المقر القانونى : شارع فلسطين - الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة .

(طرف ثانٍ)

تمهيد

حيث إن ، حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتترول وشركة ماراثون بتروليم ايجبت ال . تى . دى وشركة يونيون تكساس ايجبت انك وشركة أميرادا هيس كوربوريشن أوف ايجبت وشركة يونيون أويل زيت ال. تى . دى قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب جمسة الأرضية الصادرة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ (ويطلق على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ،

وحيث إن ، شركة يونيون أويل زيت ال.تى.دى كانت قد تنازلت عن نصيب قدره (٢٥٪) والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها والتزاماتها ومزاياها ومسئولياتها إلى شركة يونوكال زيت ال تى دى فى ١٥/٨/١٩٨٥ ،

وحيث إن ، شركة يونوكال زيت ال تى دى كانت قد تنازلت عن نصيب قدره (١٠٪) أى (٢,٥٪) من حقوقها ومصالحها والتزاماتها ومزاياها ومسئولياتها إلى شركة DSM Energy Egypt B.V فى ١٩٨٧/١١/٥ ،

وحيث إن ، شركة يونوكال زيت ال تى دى كانت قد تنازلت عن نصيب قدره (٢٢,٥٪) والذى يمثل جميع حقوقها والتزاماتها ومصالحها ومزاياها ومسئولياتها إلى شركة ماراثون بترولسيوم ايجيبى ال.تى.دى فى ١٩٩٢/٤/٢٩ ،

وحيث إن، شركة DSM Energy Egypt B.V كانت قد تنازلت عن نصيب قدره (٢,٥٪) والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها إلى شركة ماراثون بترولسيوم ايجيبى ال.تى.دى فى ١٩٩٢/٩/٢٨ ،

وحيث إن، شركة أميرادا هيس كوربوريشن أوف إيجيبى كانت قد تنازلت عن نصيب قدره (٢٥٪) والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها إلى شركة ماراثون بترولسيوم ايجيبى ال.تى.دى فى ١ يناير ١٩٩٥ ، وعليه، أصبح الشركاء فى هذه المنطقة : ماراثون (٧٥٪) ويونيون تكساس (٢٥٪) وقد تم تغيير اسم شركة يونيون تكساس ليصبح Africa Energy Corporation ،

وحيث إن، شركة ماراثون بترولسيوم ايجيبى ال.تى.دى وشركة أفريقيا إنرجى كوربوريشن قد تخلتا عن حقوقهما ومليكيتهما ومصالحهما بالكامل فى اتفاقية الالتزام إلى الهيئة المصرية العامة للبترول بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٩ ،

وحيث إنه، قد تم تحويل جزء من المنطقة التى تغطيها اتفاقية التزام منطقة غرب جمسة الأراضية بحوض خليج السويس إلى عقد تنمية "حقل جازورينا" بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٠ ومساحته حوالى ٢,٥ كم^٢ لتنتهى مدته الكلية (٢٥ سنة) فى ١١/٤/٢٠١٥ ،

وحيث إنه ، اعتباراً من تاريخ ١٢/٤/٢٠١٥ ، فإن منطقة تنمية غرب جمسة الأرضية "حقل جازورينا" تؤول بالكامل إلى حكومة جمهورية مصر العربية ، وبناء عليه فأن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ أصبح غير سارى بالنسبة لمنطقة تنمية غرب جمسة "حقل جازورينا" ،

وحيث إن ، الهيئة ترغب فى الاستمرار فى عمليات البحث والتنمية والإنتاج فى منطقة تنمية غرب جمسة "حقل جازورينا" ،

وحيث إنه ، طبقاً لقرار المجلس التنفيذى للهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٤/٢٠١٥ ولقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٥ بالموافقة من حيث المبدأ على استصدار قانون جديد لمنطقة غرب جمسة الأرضية بخليج السويس لمنح الهيئة حق استغلال المنطقة لمدة عشر (١٠) سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء عقد تنمية غرب جمسة السارى حتى ١١/٤/٢٠١٥ ويحد أقصى ثلاثون (٣٠) سنة طبقاً للدستور وذلك حرصاً على استمرار عمليات الإنتاج من المنطقة ،

وحيث إن ، الحكومة توافق على قيام الهيئة بالاستمرار فى عمليات البحث والتنمية والإنتاج من المنطقة المذكورة ،

وحيث إنه ، يجوز لوزير البترول وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مع "الهيئة" هذا الاتفاق ،

لذلك ، فقد اتفقت الحكومة والهيئة على ما يلى :

(المادة الاولى)

يرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بالبحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه فى منطقة تنمية غرب جمسة الأرضية "حقل جازورينا" الموضحة بالإحداثيات والخريطة المرفقة للمدة المبينة فى المادة الثانية أدناه من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

مدة استغلال عقد تنمية غرب جمسة الأرضية " حقل جازورينا" المذكور فى المادة الأولى تكون عشر (١٠) سنوات اعتبارا من ٢٠١٥/٤/١٢ قابلة للتجديد لمدد أخرى بناء على طلب الهيئة وموافقة وزير البترول بحيث لا تتجاوز المدة الكلية ثلاثون (٣٠) عاما طبقا لما جاء بالدستور المصرى الحالى ٢٠١٤ .

(المادة الثالثة)

يجوز للهيئة التنازل فى أى وقت عن كل أو أى جزء من حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى المنطقة المشار إليها بعاليه لأى شركة أو مؤسسة ، بموجب هذا الاتفاق بناء على طلب الهيئة وموافقة وزير البترول وذلك بشروط يتم الاتفاق عليها فى حينه .

(المادة الرابعة)

يستمر سريان كافة الإعفاءات والامتيازات الواردة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ فى كافة الأعمال المتعلقة بهذه المنطقة.

(المادة الخامسة)

حرر هذا الاتفاق من ثلاث (٣) نسخ يحتفظ الطرف الأول بنسخة واحدة (١) والطرف الثانى بنسختين (٢) من هذا الاتفاق وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم .

(المادة السادسة)

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

(المادة السابعة)

لا يكون هذا الاتفاق ملزماً لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة فى جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفى عليه قوة القانون وأثره وبمجرد التوقيع على هذا الاتفاق من الحكومة والهيئة وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفتها

الاسم :

التوقيع:


جمهورية مصر العربية

عنها بصفتها

الاسم :

التوقيع:

التاريخ :



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٣٥٦ - ٢٠١٦/٣/٣ - ٢٠١٥/٢٥٥٢٧